ممافيه النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع رجل
قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب يتنجس
قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به
وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب هذا
كله على ان الكلب بنجس العين والا فمتى خلا فه ذكره
ابن الهمام وان كان الثلج الذى مشى الكلب عليه
جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس
الجاف بالطاهر الجاف لا يتنجس الكلب اذا اخذ عضو نسان
او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب
او غضبان ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل
انه فى حال التلاعب يتنجس للسيلان لعابه وفى حال
الغضب لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء
من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود و
هذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ
الكلب ما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن

استحبابا

استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد وتحقيق
الدليل فى الشرح ولو عصر رجل العنب فأدمى رجله اى
خرج منه الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل
ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول لابى حنيفة
وابى يوسف كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط وفهم منه
انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء اظهر اثر الدم
فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالخمر
انه لا تطهر قالوا فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر
فصارت خلا لا تطهر اذا رميت بالفارة قبل التخلل وان
تفسخت الفارة ولا يباح ولو وقعت الفارة فى العصير
ثم تخمر ثم تخلل فى الخلاصة لعلامة العالم انه لا يطهر
انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل
لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس
عليه غسل ما اصاب الماء المشكوك او بالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس
غسل ما اصاب الماء المشكوك او المكروه لانهما

Copyright © King Saud University